

لانه الذي اتى به مما شرط عليه وما لم يات به فلا اجرة له فلا يستحق  
 في مثلته بشا مما ذكره في العباب في المسامحة فيما لو لم يعمل  
 في التعامل الا بعض الاعمال والله اعلم **مسئلة** في رجل خنت به ارض  
 من ورعه من ارض بيت المال يشترها من بيتها في كل سنة  
 وينيل اجرتها من غير محل ولا مشقة انتهت مدة استجاره للارض المذكورة  
 فاراد من يستحق تأجيرها ان يوجرها من غيره في ذلك الغير الى المستاجر  
 الاول وقال له ان فلا تاويد ان يوجرها من الملائمة على وان انت اولي بها  
 لغدم بيك وفيها فقال لا رغبة في ذم يوجرها من اجب ويعطيني ديني فاستجارها  
 الرجل الاخر من الموجه مدة سنة ووضع في بعض اعناقها ذم الاول ان له  
 في الارض المذكورة حيث وقع بعد رغبته عن الارض واذا في تأجيرها على غيره  
 عند الاجارة حيث نبت للمستاجر الاول عما حذر ما في الارض المذكورة وجب  
 ان نبت صدور ذلك منه والحال ما ذكره اما جارين **اجاب**  
 رجه انه تعالى حيث نبت للمستاجر الاول عما حذر ما في الارض المذكورة وجب  
 ارضناوه فيه وتعين عدم صحة عقد الاجارة المذكورة لصدوره حال وجود  
 المانع وما صدر من رغبة المستاجر الاول عنها واذا في تأجيرها على غيره  
 ان نبت يجز على ما هو جاز شرعا لانه ليس فيه تصرف باحالة الانتفاع  
 بعناه مع احتمال شبابه له وكون ذلك التاجر بعد ارضائه فيه لانه سأت  
 عنه حين صدر منه الاذن ولا يسبب الى سآئت قول فيما هو سآئت عليه  
 والله اعلم **مسئلة** في رجل اكثر دابة من اخر من العدين الى حيث  
 كذا با واياها الى العدين فيا وزها من جيش الى الجا ومكث فيه قد را سبوع  
 وعاد بها الى جيش ثم الى العدين فانت بشعب النعم افوتنا ما لا يجب  
 على المكثري المذكور لاعتسار المسلمين **اجاب** رجه الله تعالى يضمن المكثري  
 المذكور الدابة فيجب عليه اخصي قيمتها من حين جاوز حد الالاياب  
 الى العدين الى صورتها بالشعب المذكور هذا اذا لم يكن مآكلها معها لا يقضيه  
 سياق السؤال واذا كان مآكلها معها فان تلفت تحتته شر الى التعذر لزمه  
 القسط وان جاوزها وقد زال التعب او تلفت بسبب اخر هن الكمل  
 اعنى جميع الدابة المذكورة واما منفعة الدابة المذكورة فيضمن الكثر  
 اجرة المثل من حين جاوز به وقد الالاياب الى موتها وذلك جميعه لشعبه

يجوز للمستاجر بيعها به

الكثير خاص

نكته

بذلك والله اعلم **مسئلة** في رجل ارث من احوارضا معروفة معها  
 ثم استأجرها المرثين المذكور مدة معلومة باجرة معلومة ثم ان المرثين  
 المذكور شرط له قبل الاجارة انه اذا اعطاه حقه انه يفسخ له الاجارة  
 ثم ان المستاجر المذكور قبل الارض وزرعها مدة سنتين ثم ادعى رجل  
 اجران للمدعى المذكور انقلت اليه قبل الاجارة المذكورة بوجه صحيح  
 شرعي والاراد ان يلزم بيته فهل تقدم بيته او تقدم بيته صاحب  
 البذر فتونا **اجاب** رجه الله تعالى لا يلزم الوفا بالشرط المذكور  
 لان الشرط انما يلزم الوفا به ويجعل به التاثير في العقد اذا صرح  
 به المتعاقدان او احدهما وساعد الاخر عليه في صلب العقد ولهذا  
 صرح الاصحاب رضي الله عنهم بان كل ما لو شرطاه في العقد ابطه اذا  
 نواه في حال العقد كان ملكها كواحدة مادته على الاصح في صورة السؤال  
 ان المرثين شرط له قبل الاجارة اي قبل عقدها وايضا الشرط يكون  
 موسيا لاموكرا وقد يكون موكدا وعلى كليهما لا يحصل التأسيس والتوكيد  
 الا اذا كان في صلب العقد لا قبله ولا بعده في غير صورته واما اذا ادعى  
 رجل خارج الارض المذكورة انها تنقلت اليه بالاجارة المذكورة  
 فرجه صحيح شرعي من كوي بيع ثل الارض تحت يدك فتقدم بيته الخارج  
 لانها نائلة معها وزيادة علم بالانتقال المذكور ومن شرط التقدم الى الرجوع  
 ان يعين سبب النقل من شرا او هبة او حو ذلك كما ان الشرا اليه واسر اعلم  
**مسئلة** في رجل استاجر من اخر ثورين والة احرث انه لا يحرق علم الثورين  
 المذكورين من مدة عشرة ايام في بلد عتيا باجرة مبلغا ثلثون سلما نيا  
 وشرط ان يوم الذهاب بهما ويوم الرجوع غير داخلين في مدة الاجارة  
 فذهب بهما المستاجر الى البلد المذكور فلما اتى المستاجر في الحرث  
 فجر احد الثورين عمدا لعل في اليوم الاول من مدة الاجارة ثم في اليوم  
 الثاني حرث عليها الى نصف النهار ثم عجز الثور في بقية النهار ثم عجز  
 عن العمل في اليوم الثالث ايضا ففسخ المستاجر الاجارة واستمر عجز الثور  
 المذكور بعد ذلك يومين في البلد المذكور فرجع بها المستاجر الى بلد  
 المالك فوصل بها اليوم السادس الى بيت المالك ولم يحرق واعلم انها بيته  
 لعجز الثور المذكور ورضى الاجارة وسلمها اليهم ثم ثل المالك في اليوم

الارض

قوله شرطه  
تأثير الشرط

لان وصفه انما يتولد بالحصول  
ذلك الا اذا كان وصفا للشيء

الشرط موسس  
وموكده

عجز الثور  
المستاجر عند العمل